المبحث الرابع

موضوعه تطبيقات قضائية هامة خاصة بالسند الاذني

١- السند الإذنى وفقاً لصريح الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٧٧

٢- أوجب قانون التجارة فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير وشرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لازم فى الأوراق التجارية عموما والصك الذي لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذي ينص فيه على نقيضه كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التي نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره.

طعن رقم ٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢

٣- السند المحرر على بياض أي الخالي من ذكر اسم المستفيد يعتبر كالسند لحامله تماما بالنسبة إلى انتقال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته.

طعن رقم ٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٨

٤- تنص المادة ١/١٩٠ من قانون التجارة على " يبين فى السند الذي تحت إذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت إذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه إمضاء أو ختم من حرره " يدل على أن المشرع أوجب أن يتضمن السند بيانات إلزامية أخصها توقيع المدين مصدر ذلك السند إذ لا

قيمة لهذا السند إلا إذا كان موقعا عليه من مصدره على سائر البيانات الأخرى الواردة به سواء أكان هو الذي كتبها بخط يده أو كتبها غيره ويجب أن يكون التوقيع دالا على شخصية الساحب فلا يكون مطموسا أو غامضا وإنما لا يشترط أن يكون الاسم كاملا ولا الاسم الحقيقي إذ يجوز التوقيع باسم الشهرة الذي عرف به المدين وإذا كان الأخير أميا فإنه يكتفي ببصمة الختم أو الإصبع ويجب أن يكون التوقيع على صلب المحرر فلا يكفى أن يرد على ورقة أخرى حتى لو أرفقت بالسند ولا يغنى عنه أيضا الإقرار الشفوي أو الإقرار به فى محرر آخر - وإن كان يعتد بهذا الإقرار كمستند للدين خلافا للسند الخالي من التوقيع - لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على السد المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ أنه من توقيع للمدين عليه يمكن من خلاله الاهتداء إليه وورد فى الترجمة العرفية المرفقة بهذا السند تحت اسم وعنوان المدين عبارة " شركة الشرق للتجارة الخارجية - المنطقة الحرة - السويس " وهو ما لا صلة للطاعن به.

طعن رقم ٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٤/٨

٥- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الإصبع هو المصدر القانون الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لنص المادة ١٣ من قانون الإثبات وإن لم يرد فى السند موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ توقيع الطاعن فلا يمكن أن يحاج به ويترتب على ذلك انتقاء مسئوليته مما ورد به من التزامات.

طعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/١/١٤

٦- يعتبر السند الاذنى تجاريا وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة متى كان تحريره عن عمل تجارى حتى و لو صدر من غير تاجر و اذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر السند الاذنى موضوع الدعوى سندا تجاريا لتحريره عن عمل تجارى هو قيام المحال عليه بشراء أرز للمحيل

بصفته وكيلا عنه بالعمولة كان غير منتج فى الدعوى البحث فيها اذا كان المحال عليه وقت تحرير هذا السند محترفا بالتجارة أم غير محترف بها و من ثم فان ما ينعاه المحال اليه على الحكم من أنه أخل بحقه فى الدفاع استنادا الى أنه لم يرد على المستندات التى قدمها الى المحكمة للاستدلال بها على أن المحال عليه لم يكن فى يوم ما تاجرا. هذا النعى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٠-٠٥-١٩٥١

مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته و لو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سببا مشروعا، مالم يقيم الدليل على غير ذلك، و يقع عبء الإثبات على من يدعى انعدام السبب.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٥٤

السند المحرر على بياض أى الخالى من ذكر اسم المستفيد يعتبر كالسند لحامله تماما بالنسبة إلى انتقال ملكيته بالمناوله من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بالتظهير ومن حق حامله أن يطالب بقيمته.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٥٤

السند الإذنى وفقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى كان موقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية و أنه كذلك يعتبر عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٥٥

متى كان الطاعن قد رهن سندا إذنيا للبنك تأمينا لقرض و ظهر السند المرهون على بياض و نص فى عقد الرهن على تخويله حق تحصيل قيمته دون قيد أو شرط و كان البنك إعمالا لنص المادة ٨٠ من القانون التجارى و ممارسته لحقه المكفول فى عقد القرض قد قام بإخطار

المطعون عليه الأول "المدين" بتظهير السند إليه تأمينا للقرض فقام هذا الأخير بالوفاء بقيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق. فإن هذا الوفاء يعتبر صحيحا فى القانون. و لا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد حذر البنك فى اليوم السابق على الوفاء من تحصيل قيمة السند المرهون لأن رهن السند للبنك وتخويله حق تحصيل قيمته يفيد عدم تمسك الراهن بأجل الاستحقاق الذى كان مقررا لمصلحتة ولا يجدى الطاعن فى هذه الحالة تمسكهم بالمادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون التجارى.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٦١

يعتبر السند الإذنى - طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة - عملا تجاريا متى كان موقعا عليه من تاجر سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ويعتبر كذلك عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية. و إذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدفع بالسقوط بالتقادم الخمسى على أساس أن الدين المطالب به ينشأ عن عملية تجارية بل هو قرض مدنى و لم يحفل بالرد على ما تمسك به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أنه و هو المدين الموقع على السندين تاجر وهو دفاع جوهري من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الحكم فى

الدعوى فإن إغفال الرد على هذا الدفاع يجعله معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٣٠لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦١

متى إستوفى السند الأوضاع التى حددتها المادة ١٩٠ من قانون التجارة فإنه يعتبر سندا إذنيا. وقد عرض قانون التجارة فى الفقرة السابعة من المادة الثانية للسند الإذنى فاعتبره عملا تجاريا متى كان من وقعه تاجرا سواء أكان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية، و إعتبره عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا على معاملة تجارية و لو كان الموقع عليه غير تاجر و إذا كان السند الإذنى الذى لم يوقعه تاجر و لم يكن مترتبا على عمل تجارى لا يعتبر عملا تجاريا إلا أن هذا لا يفقد الورقة صفة

السند الإذنى و تكون الدعوى المرفوعه به من دعاوى السندات الإذنية المشار إليها فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – إذ أن هذه المادة لم تفرق بين دعاوى السندات الإذنية المدنية و التجارية بل جاءت عبارة " دعاوى السندات الإذنية " الواردة فى هذه المادة مطلقة من كل قيد أو تخصيص. وإذ كان ذلك فإن الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فى دعاوى السندات الإذنية المدنية يكون بتكليف بالحضور طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

السند الذى يلتزم فيه المدين بدفع مبلغ معين فى أجل معين ويكون قد إستكمل الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة، ومنها ضرورة إشتماله على شرط الإذن أوعبارة الأمر للمستفيد بقيمته يعد سنداً إذنياً ولو لم تذكر فيه عبارة التحويل صراحة لأن لازم شرط الإذن الذى يشمله السند أن يكون قابلاً للتداول وأن تنتقل ملكية الحق الثابت فيه بمجرد التظهير بغير حاجة إلى إتباع قواعد الحوالة المدنية، ومجرد حذف عبارة التحويل لا ينقض مقتضى شرط الإذن.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٥٥ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٦

أوجب قانون التجارة فى شروط السند الإذنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ بيان إسم المستفيد مقروناً بشرط الأمر ليكون السند قابلاً للتداول بمجرد التظهير. وشرط الإذن للمستفيد أو للحامل هو بيان لا زم فى الأوراق التجارية عموماً، والصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط أو الذى ينص فيه على نقيضه – كأن يذكر به عبارة " بدون تحويل " – يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها ولا يمكن أن يندرج فى إحدى صورها التى نظمها القانون ولا يجرى عليه التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أم لغيره.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٥٥ بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٦٦

تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة على أن " يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً..... جميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر، إنما يشترط فى الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتباً على معاملات تجارية ". ومفاد هذا النص أن السند الأذنى لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان موقع السند تاجراً أو كان السند مترتباً على معاملة تجارية فلا يكفى مجرد إدراج شرط الإذن لإعتباره من قبيل الأعمال التجارية.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٣بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٦٧

يعد تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر أثراً من آثار التظهير التى تتفق وطبيعة الإلتزام المصرفى وتستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف. وتطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والاحجاف بالمدينين فيها الذين غالبا ما يقبلون على التوقيع عليها دون أن يدركوا مدى شدته، الأمر الذى يلزم معه إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر السند موضوع الدعوى مدنيا وأجاز ترتيباً على ذلك للمدين فيه أن يتمسك قبل من إنتقل إليه السند بالدفوع التى كانت له من قبل دائنه الأصلى فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٦٧

لا يؤثر فى ذاتية السند الإذنى وكفايته بوصفه ورقة تجارية ولا يدل على سوء نية المظهر إليه أن يكون البيان الثابت فى السند عن وصول القيمة أنه بضاعة ما دام أن هذا البيان قد جاء غير معلق على إتفاقات خارجة عن نطاق السند.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٧-٠٦-١٩٦٧

إن قانون التجارة وقد أجاز بنص المادة ١٣٨ منه ضمان دفع قيمة الكمبيالة ضمانا احتياطيا فإنه لا يتطلب ورود الضمان على السند ذاته و إنما صرح بإيراده فى ورقة مستقلة عنه أو فى خطاب عادى لكى يرفع عن الملتزم المضمون الحرج فى ظهور الضمان بالسند ذاته وما ينطوى عليه من التشكيك فى قدرته على الوفاء. فإذا كان الضمان ثابتا بملحق وثيقة التأمين للوفاء بقيمة بعض السندات الإذنية لأمر أحد المطعون عليهم، وكان الثابت بوثيقة التأمين الأصلية التى حرر على أساسها هذا الملحق أن شركة التأمين تعهدت بضمان كل كمبيالة أو سند إذنى يقدمه هذا المطعون عليه للخصم أو للضمان خلال مدة التأمين وأن حوافظ الكمبيالات التى تعتمدها شركة التأمين تعتبر جزء متمما للوثيقة وأن لهذه الشركة الحق فى رفض ضمان أية كمبيالة خلال أسبوع من تاريخ استلامها، وأشترط عند عدم الوفاء بقيمة أى سند فى تاريخ استحقاقه أن يقوم المستفيد بتظهيره لشركة التأمين تظهيرا ناقلا للملكية ويرسله لها مرفقا به بروتستو عدم الدفع وأن تقوم شركة التأمين من جانبها بأداء قيمته، فإن مؤدى كل ذلك مرتبطا بما جاء بملحق الوثيقة أن إلتزام شركة التأمين بدفع قيمة السندات الإذنية موضوع الدعوى إنما يكون من قبيل الضمان الاحتياطى الوارد على ورقة مستقلة شأنه شأن الضمان الوارد على السندات ذاتها. ولا يغير من طبيعته حصول الشركة على مقابل خدماتها للمطعون عليه المذكور مادامت صفة المتبرع قائمة فى علاقاتها بحامل الورقة، كما لا يغير من هذه الطبيعة قصر الإلتزام بالضمان على الشركة الطاعنة لأن أحكام الضمان غير مقررة بنصوص آمرة وأجاز المشرع بالمادة ١٣٩ من قانون التجارة الاتفاق على ما يخالفها.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٨٤بتاريخ ٣١-١٠-١٩٦٧

إثبات المديونية فى سند إذنى لا يحرم المدين من المنازعة فى صحة هذا الدين الذى توقف عن

دفعه أو المنازعة فى إنقضائه.

الطعن رقم ٠٤٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٢٦ بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٨

السند الإذنى المحرر على بياض يعتبر كالسند لحامله بالنسبة إلى إنتقال ملكيته بالمناولة من يد إلى يد دون حاجة إلى تحويل بالتظهير و من حق حامله أن يطالب بقيمته.

الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٣-٠١-١٩٦٩

مفاد نص المادة الثانية من قانون التجارة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن السند الإذنى لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان من وقع السند تاجرا أو كان السند مترتباً على معاملة تجارية فلا يكفى مجرد إدراج شرط الإذن فى السند لإعتباره من قبيل الأعمال التجارية.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٦٩

مؤدى نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون و من بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية و يصبح سنداً عادياً، لا تسرى عليه احكام قانون الصرف - و منها التقادم الخمسى - إنما تسرى قواعد القانون العامة. و إذ كان البين من الحكم إن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الإستحقاق، فإنه يصبح سنداً معيباً و لا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن - فى طلب استصدار أمر الأداء - أنه مستحق السداد وقت الطلب، لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفى و لا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل عنه، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك، من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "و غيرها من الأوراق المحررة لأعمال

تجارية " لأن هذه العبارة لا تعنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأورق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية، و من بينها تحديد ميعاد الإستحقاق فى أجل معين.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٧٠

السند الإذنى طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملاً تجارياً متى كان موقعه تاجراً، سواء أكان مترتباً على معاملة تجارية أو مدنية، و يعتبر عملاً تجارياً كذلك إذا كان مترتباً على معاملة تجارية، و لو كان الموقع عليه غير تاجر، و لا يجدى الطاعن ما يدعيه من مخالفة النص لهدف التشريع، ذلك أنه متى كان النص واضحا فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التى أملته، لأن البحث فى ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٧٠

لا محل للقول بأن السندات المحررة بباقى الثمن ينشأ عنها إلتزام جديد إلى جانب الإلتزام الأصلى، ويبقى لكل من الإلتزامين كيانه الذاتى بحيث يحق للدائن الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلى مستنداً إلى عقد البيع أو بدعوى الإلتزام الجديد " الصرفى " مستنداً إلى السند الإذنى، ذلك أن مناط ما تقدم أن يكون السند الإذنى ورقة من الأوراق التجارية.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣

الأصل فى السند أن يكون مدنياً و لو كان قد أدرج فيه شرط الإذن، و إنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعاً من تاجر أو مترتباً على معاملة تجارية.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣

تظهير السند الإذنى يحاج به محرر السند و يطهره من الدفوع التى يملكها فى مواجهة الدائن

المظهر، و ذلك متى كان التظهير صحيحاً صادراً من صاحبه. فإن كان التظهير مزوراً فإنه يكون لمحرر السند مصلحة فى الإدعاء بتزوير التظهير لتفادى قاعدة التظهير يطهر السند من الدفوع.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٥

أنه و إن كان تقدير ما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى الدعوى هو مما يستقل به قاضى الموضوع، إلا أن هذا مشروط بأن يكون قضاؤه مبنياً على أسباب سائغة تكفى لحمله. و إذ كان الثابت أن السند الإذنى المطالب بقيمته فى الدعوى يحمل تظهيراً منسوباً صدوره للشركة الطاعنة الدائنة و أن المطعون ضده الأول - المدين - إدعى بتزوير هذا التظهير. و أيدته فى ذلك الشركة الطاعنة مقررة أنه غير مدين لها، و أن التظهير لم يصدر منها فإن إدعاءه بتزوير التظهير يكون منتجاً فى الدعوى، و تستفيد منه الطاعنة بإعتبارها ضامنة له، و يحق لها الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول إدعائه بتزوير التظهير.

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٧٥

قاعدة تطهير السند من الدفوع فى العلاقة بين المدين و الحامل تعتبر أثر من آثار التظهير التى تتفق و طبيعة الإلزام الصرفى و تستقل به الورقة التجارية بحسب ما تنهض به من وظائف، و تطبيق هذا الأثر بالنسبة للسندات المدنية يترتب عليه إقصاء طبيعتها المدنية عنها، و ينم عن العنت و الإجحاف بالمدينين فيها الأمر الذى يلزم معه إطراح هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٧٨

النص فى المادة ١٩٠ من قانون التجارة يدل على أنه يجب أَن يحتوى السند الإذنى على البيانات الإلزامية التى تطلبها القانون و من بينها أن يتضمن ميعاداً للإستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين و أن السند الذى يخلو من ميعاد الإستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية و يصبح سنداً عادياً لا تسرى عليه أحكام قانون الصرف و إنما قواعد القانون العام، و لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ جنيه قد نشأ خالياً من تاريخ الإستحقاق و هو من البيانات الأساسية

التى يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سنداً معيباً و لا يصحح ما إعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو فى تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفى، و لا يتأتى إصلاح العيب فى بيان منفصل و أن ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة " و غيرها من الأو راق المحررة لأعمال تجارية " لا تعنى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الأوراق التى أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية و من بينها تحديد ميعاد الإستحقاق فى أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تندرج فى إحدى صور الأوراق التجارية التى نظمها القانون و لا يجرى عليها التقادم الخمسى بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجارى أو بين تاجرين.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٨٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات، وإذ لم يرد فى السند موضوع النزاع المؤرخ ١٧/١٢/١٩٨١ توقيع للطاعن فلا يمكن أم يحاج به ويترتب على ذلك انتفاء مسئوليته مما ورد به من التزامات.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٩٣

البين من الأوراق أن تظهير السند الاذنى محل التداعى هو تظهير تأمينى للبنك المطعون ضده ويعتبر بالنسبة للطاعن فى حكم التظهير الناقل للملكية فيطهر به السند من كافة الدفوع ومن ثم فإن اختصام البنك المطعون ضده للطاعن ومطالبته وحده بقيمة السند يتفق وصحيح القانون، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إدخال المظهر ضامنا فى الدعوى فلا على الحكم أن لم يجبه إلى طلبه.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٩٥

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الأصل فى السند أن يكون مدنيا ولا يعتبر ورقة تجارية ولو كان قد أدرج فيه شرط الإذن إلا إذا كان موقعا من تاجرا أو مترتبا على معاملة تجارية.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٦ صفحة رقم ١٣١٨بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٩٥

لما كان الطاعن هو المدين الاصلى فى السند الاذني موضوع النزاع من ثم فلا يشترط عن مطالبة الحامل لها بالدين موضوع السند عند حلول أجل استحقاقه تحرير بروتستو عدم الدفع أو أعلان المدين الطاعن به ولا يجوز له التحدى بجزاء السقوط.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ٠١-١١-١٩٩٣

obeikandl.com